- ولا يشترط أن يتم القتل بفعل مادي ووسيلة مادية بل يمكن أن يتم بفعل معنوي إذ ليس في القانون ما يمنع اعتبار الأساليب النفسية من وسائل القتل فمن يثابر على تنغيص زوجته وإثقالها بالهموم والأحزان لقتلها يمكن تطبيق عقوبة القتل العمد عليه، ومن يلقي بنبأ مؤلم إلى شخص مريض بالقلب أو ضعيف الأعصاب بقصد قتله فيموت يمكن تطبيق عقوبة القتل العمد عليه، وكذلك من يضع طفلاً صغير في حالة ذعر شديد قاصداً قتله بذلك، أو من يطلق عيارات نارية على عدوه بقصد قتله فلا يصيبه ومع ذلك يموت المجني عليه من شدة الفزع، أو يموت شخص ثالث تحت تأثير الفزع، فالجناة في هذه الصور المتقدمة يمكن معاقبتهم عن القتل العمد إذا توفرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة) وكان القصد الجنائي ثابتاً.[1]

هذا من الوجهة القانونية ولكن من الوجهة العملية هناك صعوبة بل في أغلب الأحيان استحالة في إثبات السببية بين الأسلوب النفسي والوفاة لذا فإن تحقق وصف القتل في مثل هذه الحالات يكاد يكون غير ممكن.

- كما لا يشترط أن يقوم الجاني بارتكاب فعل الاعتداء المميت مباشرة إذ قد يتوصل لتمامه بصورة غير مباشرة أي بالواسطة كأن يسخر حسن النية ويعطيه دواءً قاتلاً على أنَّه علاج شاف ليقدمه للمجني عليه فيتناوله ويموت، أو كأن يوجه مجنوناً لقتل المجني عليه، أو كأن يطلق كلباً مسعوراً على المجني عليه ليفتك به ويرديه قتيلاً، في كل هذه الصورة لم يرتكب الجاني جريمة مباشرة بل بالواسطة ومع ذلك فهو فاعل أصلي ويعاقب عن جريمة القتل العمد إذ لا يشترط لعقابه أن يكون فاعلاً مادياً فهو في هذه الصور المتقدمة فاعل معنوي يسأل مسؤولية تامة عن الجريمة التي ارتكبها بوساطة الفاعل المادي غير المسؤول جنائياً (المجنون- الصغير غير المميز- حسن النية- الحيوان)

****

1 - Rauter Tarite theorique et partique do droit crim. Francais n. 443.

Scanned by CamScanner

- جريمة القتل بالترك:

إذا كان القانون لم يحدد وسيلة معينة للقتل فهل هذا يعني بأن القتل وهو جريمة إيجابية تتحقق بفعل إيجابي يمكن أن تتحقق النتيجة الضارة بالامتناع أو الترك أي بفعل سلبي؟

لقد حظيت هذه المسألة بعناية فائقة من قبل فقهاء القانون الجنائي في أوربا وخاصة في ألمانيا وفرنسا واختلفت وجهات نظرهم حولها:

الرأي الأول:

يذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم العلامة كارسون إلى عدم إمكان مساءلة الشخص عن جريمة إيجابية كالقتل إذا كان كل ما صدر عنه موقفاً سلبياً إذ إن الامتناع لا يمكن أن يكون سبباً حيث لا يمكن ترتيب علاقة سببية بين الترك والقتل، فالامتناع عدم والعدم لا ينشئ إلا العدم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن تجريم الامتناع يستلزم نصاً قانونياً فمن الصعب تقرير مسؤولية المتهم عن جريمة القتل بالترك نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح لذا لا يمكن حل هذه المشكلة إلا عن طريق التشريع.[1]

الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الترك أو الفعل السلبي يصلح لقيام مسؤولة المتهم إذا ما أدى إلى وفاة المجني عليه إن ثبت القصد الجنائي فإن ثبت هذا القصد أي قصد القتل فلا أهمية للوسيلة التي تتم فيها النتيجة أي الوفاة سواء أكانت سلبية أم إيجابية.[2]

فالشخص الذي يتعمد ترك عدوه تلتهمه النيران، أو يسقط في هوة ويموت هو كمن يطلق الرصاص على عدوه قاصداً قتله ففي الحالتين قام بإزهاق روح إنسان حي وحقق النتيجة المجرمة قانوناً.

****

1 - Garcon op eite art de 295 a 304.

[2] - د. محمد مصطفى القللي- السببية بارتكاب الجريمة العمدية بطريق سلبي ص 62-69.

Scanned by CamScanner

الرأي الثالث:

ويفرق أنصار هذا الرأي بين حالة وجود أو عدم وجود تكليف بموجب القانون أو الاتفاق بالقيام بالعمل،[1] فإذا كان الممتنع غير مكلف بالعمل قانوناً أو بموجب اتفاق شخصي فلا يمكن مساءلته عن جريمة قتل بالترك، فالشخص المار على ضفاف النهر ويرى آخر مشرفاً على الغرق ويمتنع عن نجدته لا يمكن مساءلته عن جريمة قتل عمد، أما إذا كان هذا الشخص من أفراد فرق الإنقاذ فالأمر يختلف فيسأل عن جريمة قتل عمد لأنه مكلف قانوناً بإنقاذ المشرف على الغرق وامتنع عن ذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للثري الذي يرى الفقير يتضور جوعاً فلا يمد له يد المساعدة ولا يقدم له الطعام فيموت جوعاً فهنا لا يسأل عن جريمة قتل عمد ولكن السجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين فيموت جوعاً يسأل عن جريمة قتل عمد لأن القانون يفرض على السجان تقديم الطعام للسجين، والشخص الذي يرى الأعمى على وشك السقوط في حفرة بالطريق فلا ينبهه فيسقط فيها فيموت لا يسأل عن جريمة قتل عمد ولكن الدليل للأعمى الذي يراه يشرف على السقوط في حفرة بالطريق فلا ينبهه فيسقط فيها ويموت يسأل عن جريمة قتل عمد لأن الاتفاق بينه وبين الأعمى يلزمه بأن يدله الطريق..وما إلى ذلك من الصور الكثيرة التي توضح لنا رأي أنصار هذا الفريق القائل بإمكان مساءلة الفاعل عن جريمة القتل العمد بالترك أو الامتناع في حالة وجود نص قانوني أو التزام شخصي يوجب على هذا الفاعل القيام بالعمل فامتنع عنه قاصداً إحداث النتيجة وأدى امتناعه هذا إلى حصول النتيجة وهي الوفاة.

جريمة القتل بالترك في قانون العقوبات العراقي:

لقد أخذ المشرع العراقي بالرأي الثالث أي بالرأي الوسط حيث نص في المادة 34 منه على ما يلي:

****

[1] ـ د. محمد مصطفى القللي- السببية بارتكاب الجريمة العمدية بطريق سلبي ص 62-69.

Scanned by CamScanner

تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون والاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

وعليه فالقانون العراقي يرى أن الامتناع أو الترك المخالف للقانون أو للاتفاق يصلح أن يكون سبباً في إحداث جريمة القتل العمدية إن توافر القصد الجنائي، فالسجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام إلى السجين بقصد قتله فيموت جوعاً يعتبر قاتلاً لأنه مكلف بحكم وظيفته بواجب إطعام السجين، ودليل الأعمى الذي لا ينبهه إلى وجود حفرة أمامه لكي يسقط فيها ويموت يعتبر مرتكباً لجريمة القتل العمد إذا مات الأعمى إثر سقوطه في الحفرة لأن الالتزام الشخصي يوجب عليه أن يدله على الطريق.

ب- النتيجة الجنائية- الوفاة:

لابد لتحقق جريمة القتل من تحقق النتيجة لفعل الاعتداء المميت وهي الموت أو الوفاة، أي موت الشخص الذي وقع عليه الاعتداء (المجني عليه) وهذه النتيجة تتطلب الاستعانة بالطب العدلي حيث يقوم الطبيب العدلي بتثبيت حالة الوفاة، ولكن هذا لا يعني أن عدم العثور على جثة القتيل بأن جريمة القتل لم تقع إذ يجوز إجراء التحقيق والمحاكمة بالرغم من عدم وجود جسم الجريمة والسبب في ذلك أننا لو علقنا واشترطنا العثور على جثة القتيل للبدء في التحقيق والمحاكمة فهذا سيؤدي إلى قيام الجناة بإخفاء جثث ضحاياهم وإتلافها تخلصاً من العقاب.

الشروع في القتل: كما رأينا سابقاً أن جريمة القتل العمد تقتضي حصول النتيجة الجرمية لفعل الاعتداء أي تحصل وفاة المجني عليه لفعل الاعتداء المميت، أما إذا لم تحصل النتيجة أي لم تحصل الوفاة فهنا نكون أمام شروع في جريمة القتل.[1]

****

[1] - وقد استخلصت محكمة تمييز العراق اتجاه نية الفاعل إلى القتل من موقع الضربة وشدتها حيث اعتبرت الواقعة شروعاً بالقتل إذا كان الضرب بالعصا الغليظة على الرأس قد أحدث إصابات يحتمل أن تسبب الوفاة فيعتبر الفعل شروعاً في القتل.
حيث قضت في قرارها المرقم 601/ جزاء ثانية/1981 بتاريخ 20-4-1981 بما يلي:

Scanned by CamScanner

ومن أمثلة ذلك أن يطلق شخص عياراً نارياً على آخر فلا يصيبه، أو يصيبه في غير مقتل، أو يحول الإسعاف والعلاج دون وفاته، أو يتدخل شخص ثالث ويمنعه من إتمام فعله، ففي كل هذا الأمثلة نرى أن النتيجة قد تخلفت أي أن الوفاة لم تحصل وهذا يعني أن جريمة القتل لم تتم والسبب في ذلك هو أن نشاط الفاعل قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فالوقائع المدرجة أعلاه إذن تعد شروعاً في القتل.

أما إذا كانت النتيجة قد تخلفت لأن الفاعل قد أوقف نشاطه أو خيب أثره بإرادته فإننا نكون أمام عدول اختياري ينتفي معه وجود الشروع قانوناً (بموجب المادة 30 عقوبات) ومن صور النشاط وقف النشاط بإرادة الفاعل أن يحاول شخص قتل آخر وبعد أن يتمكن منه يطلق سبيله فلا يقضي عليه، ومن صورة خيبة أثره بإرادة الفاعل أن يحاول شخص قتل آخر بالسم وبعد أن يتناول المجني عليه المواد السامة يبادر الجاني إلى إعطائه ترياقاً ليبطل أثر السم فإن استطاع أن يتدارك الأمر ويبطل مفعول السم نكون أمام عدول اختياري، أما إذا لم يستطع تدارك الأمر فإننا نكون أمام جريمة، فمن يطلق النار على آخر بقصد قتله فيخطئه يعد شارعاً ولو كان يستطيع إطلاق عيار غيره، لأن عدوله في هذه الحالة يأتي بعد عمل لولا خيبته اضطراراً ما كان بوسعه تداركه.[1]

ج- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة:

(...وبما أن الإصابات التي وصفتها التقارير الطبية والحالة الخطرة التي كان عليها المشتكي بعد الضرب على رأسه وطبيعة العملية الجراحية التي أجريت له في الجمجمة تكون من الحالات التي يحتمل أن تسبب الوفاة، لذا فإن فعل المتهم تنطبق عليه المادة -405- 31 ق.ع، وإذا قررت المحكمة تطبيق الفقرة الأولى من المادة -413-ق.ع على فعل المتهم المذكور وإدانته بموجبها وفرضت العقوبة بحقه عنها تكون قراراتها الصادرة في الدعوى غير صحيحة ومخالفة لحكم القانون قرر نقضها وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها...)

[1] - الدكتور السعيد مصطفى السعيد- الأحكام العامة في قانون العقوبات 1957 ص 244.

Scanned by CamScanner

لمساءلة الفاعل عن جريمة قتل لابد من توفر رابطة سببية بين الفعل الذي قام به والنتيجة (الموت) وهذه العلاقة تظهر جلية إذا كان فعل الجاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة كأن يطعن أحمد محموداً بخنجره ويرديه قتيلاً في الحال، أو يطلق زيد الرصاص على بكر فيصيبه في مقتل ويلاقي مصرعه في الحال، ففي هذه الصور لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الفعل للفاعل أي إسناد الواقعة إلى شخص الجاني، ولكن الأمر يصعب إذا تعددت العوامل المؤدية إلى إحداث النتيجة كأن تساهم عوامل متعددة في إحداث نتيجة واحدة، ومن أمثلة ذلك أن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في غير مقتل وينقل إلى المشفى فيخطئ الطبيب في العلاج فيموت، فهل تعزى الوفاة إلى الاعتداء الذي قام به زيد؟ أم إلى خطأ الطبيب؟ وفي حالة أخرى أن يطعن أحمد بكراً بسكين ولكن بكراً مصاب بمرض السكري فجرحه لا يلتئم وتتضاعف الإصابة فيموت فهل تعزى الوفاة للاعتداء الذي قام به أحمد؟ أو إلى مرض بكر السابق؟ وفي مثال ثالث أن يطلق شخص الرصاص على آخر فيصيبه في غير مقتل، ويكون المجني عليه مريضاً بمرض يضاعف أثر الإصابة ويخطئ الطبيب في العلاج أو يهمل المجني عليه في العناية بنفسه فيموت، فهل تعزى الوفاة إلى فعل الاعتداء؟ أم إلى خطأ الطبيب؟ أم إلى إهمال المجني عليه؟ أم إلى مرضه السابق؟

لقد حظيت هذه المسألة باهتمام كبير من رجال الفقه فتعددت نظرياتهم وسنعرض أهمها:

نظرية السببية المباشرة (السبب الأقوى):

وهي لا تعتد إلا بالسبب الأساس الفعال في حدوث الجريمة أما غيره من الأسباب فتعتبر مجرد ظروف أو شروط ساعدت هذا السبب في إحداث النتيجة، فمثلاً لو طعن شخص آخر بسكين ولم يمت المجني عليه بسبب الطعنة وإنما بسبب مرض مزمن استفحل على إثر النزيف الشديد فبموجب هذه النظرية لا توجد في هذه الحالة علاقة بين فعل الطعن والنتيجة، وإنما حدثت الوفاة نتيجة إصابة المجني

Scanned by CamScanner

عليه بالمرض السابق، صحيح أن المجني عليه ما كان ليموت لو لم يجرح ولكنه مع ذلك فالموت ليس نتيجة مباشرة للفعل، وإن فعل الجاني هو سبب عرضي للوفاة وليس سبباً فعالاً أو مؤثراً بشكل أساسي.

إن الأخذ بهذه النظرية يتطلب البحث في الأسباب المختلفة للتمييز بين ما يعتبر منها فعالاً أو أساسياً وما يعتبر منها في مرتبة الشروط أو الظروف.

إن البحث في مثل هذه الأمور صعب جداً إذ إن هذه النظرية تضع ضابطاً غامضاً وتحكمياً وهو نفسه في حاجة إلى الضبط والتحديد،[1] وإذا حدد فإنه يؤدي إلى حصر السببية في نطاق ضيق جداً بحيث يستطيع الفاعل أن يتخلص من مغبة موت المجني عليه بمجرد أن تتدخل إلى جانب فعله عوامل أجنبية أخرى حتى ولو كانت مألوفة أو متفقة مع السير العادي للأمور.

نظرية السببية الكافية (السبب الملائم):

وبموجب هذه النظرية يعد نشاط الجاني سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة عادة، وبعبارة أخرى فإن السببية تكون قائمة ولو تدخلت عوامل سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، ومعيار التوقع هو موضوعي بحت إذ لا يرجع في استظهاره إلى ما توقعه الجاني نفسه وإنما إلى ما يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل هذه الظروف، أما إذا تدخل في حلقة السببية عامل شاذ غير متوقع ولا مألوف عادة فإنه يقطع السببية وتقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع بينما يتحمل السبب الشاذ غير المتوقع عبء النتيجة.

فمن الظروف المتوقعة أو المألوفة التي لا تقطع السببية كون المجني عليه مصاباً بمرض سابق كالسكر أو القلب أو ضعف البنية، أو كأن تحدث مضاعفات طبيعية للإصابة كتلوث الجرح أو النزيف أو التسمم، أو كأن يخطئ الطبيب في

****

[1] - د. محمد مصطفى القللي- المسؤولية الجنائية 1948 ص 23.

Scanned by CamScanner